او بارتداد عن فطرة و غيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدى الى
الاغماء و لو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما و الا استتيب
فان امتنع قتل و يقبل دعوى الشبهة الممكنة و غير المستحل يعزر ثلثا و يقتل فى الرابعة
المطلب الثانى فى الاحكام القضاء تابع للاصل فى وجوبه و ندبه و لا يتأكد استحباب
قضاء النافلة بمرض و يستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
و وقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة و هل يتعين الفائتة مع السعة
قولان و يجب المساواة فيقضى القصر قصرا و لو فى الحضر و الحضر تماما و لو فى السفر
و الجهرية جهرا و الاخفاتية اخفاتا ليلا و نهارا الا فى كيفية اما الكمية فان استوعب
الخوف الوقت فقصر و الا فتمام و الترتيب فيقدم سابق الفائتة على اللاحقة
وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر
قدم المغرب و كذا اليوم الواحد تقدم صبحه على ظهره و لو صلى الحاضرة فى الوقت
فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرين و يجب لو كان
فى فائتة فذكر اسبق و لو لم يتذكر حتى فرغ صحت و صلى السابقة و لو ذكر فى اثناء النافلة
استأنف اجماعا فروع آ لو نسى الترتيب ففى سقوطه نظر و الاحوط فعله فيصلى
من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس و لو كان معهما مغرب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين
الفرائض اليومية و غيرها من الواجبات و لا بين الواجبات انفسها و يترتب
الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها و كذا الاجزاء المنسية كالسجدة و التشهد
بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة
د لو نسى تعيين الفائتة صلى ثلثا و اثنتين و اربعا ينوى بها ما فى ذمته
و يسقط الجهر و الاخفات و المسافر يصلى ثلثا و اثنتين و لو فاته صلوات

صلوة

سفر و حضر و جهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر و لو اتحدت
احديهما و لو ذكر المعين و نسى العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء
و لو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء و لو علم تعدد الفائت و اتحاده
دون عدده صلى ثلثا و اربعا و اثنتين الى ان يظن الوفاء هـ لو سكر ثم
جن لم يقض ايام جنونه و كذا لو ارتد ثم جن و لو ارتدت او سكرت ثم حاضت
لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبى بالصلوة اذا بلغ ست سنين
و يطالب بها اذا بلغ تسعا و يقهر عليها اذا كمل مكلفا الفصل الثالث
فى الجماعة و مطالبه ثلثه الاول الشرايط و هى ثمانية الاول العدد و
اقله اثنان احدهما الامام فى كل ما يجمع فيه الا الجمعة و العيدين فيشترط خمسة
سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا و خناثى او اناثا و خنثى
و لا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثانى اتصاف الامام بالبلوغ و العقل
و طهارة المولد و الايمان و العدالة و الذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى
و انتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما و الامية ان كان المأموم قاريا
و فى اشتراط الحرية قولان و للمرأة و الخنثى ان يأتما بالمرأة خاصة و لا يجوز
امامة الصغير و ان كان مميزا على راى الا فى النفل و لا امامة المجنون و
يكره بمن يعتوره حال الافاقة و لا امامة ولد الزنا و يجوز ولد الشبهة
و لا امامة المخالف و ان كان المأموم مثله سواء استند فى مذهبه الى شبهة
او تقليد و لا امامة الفاسق و لا امامة من يلحن فى قرائته بالمتقن و لا
من يبدل حرفا بمتقن و لا من يعجز عن حرف و يجوز ان يأتما مثلهما و
لا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم المأموم فى الموقف
على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته و يستحب ان يقف عن يمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1